الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنفضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/28م، من / ... ، هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/05/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-216309) الصادر في الدعوى رقم (Z-216309-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بقروض بنك ... بمبلغ قدره (6,285,982) ستة ملايين ومائتان وخمسة وثمانون ألف وتسعمائة وثنان وثمانون ريالاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية... (رقم مميز ...) المتعلق بقروض مجموعة ... بمبلغ قدره (5,000,000) خمسة ملايين ريال.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بقروض البنك ... بمبلغ قدره (10,118,361) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشرة آلاف وثلاثمائة وواحد وستون ريالاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة مبالغ مستحقة لجهات منتسبة بمبلغ قدره (5,026,147) خمسة ملايين وستة وعشرون ألفاً ومائة وسبعة وأربعون ريالاً لعام 2016م.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند حسم المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ قدره (56,186,527) ستة وخمسون مليوناً ومائة وستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً للعام 2016م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مدينون عقود ايجار طويلة الاجل بمبلغ قدره (8,021,838) ثمانية ملايين وواحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلاثون ريال.

سابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند مدينون أكثر من 180 يوم وقبول مطالبة المدعية بحسم مبلغ قدره (39,169,359) تسعة وثلاثون مليوناً ومائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ريال من الوعاء الزكوي، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ذمم مدينة أكثر من 180 يوم لم يقدم بها فواتير بمبلغ قدره (6,086,809) ستة ملايين وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريالات من الوعاء الزكوي، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم قطع الغيار بمبلغ قدره (30,456,258) ثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وثمانية وخمسون ريالاً للعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (قروض بنك ...). وبند (مدينون عقود إيجار طويلة الأجل). وبند (حسم قطع الغيار). وبند (مدينون أكثر من 180 يوم) وبند (ذمم مدينة أكثر من 180 يوم لم يقدم بها فواتير) حيث تقدّم المكلف بلائحة استئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (قروض مجموعة ... بمبلغ (5,000,000) ريال). بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند على أســـاس أنها قامت بإضافة عدة قروض قصيرة الأجل من ضمنها قرض ... بمبلغ (5,000,000) ريال إلى الوعاء الزكوي كونها قروض دواره وذلك بناء على بيانات المكلف واســـتنادًا إلى الفقرة (5) المادة الرابعة/ اولاً من اللائحة الزكوية، قامت الدائرة بإلغاء اجراء الهيئة لعدم تقديم الهيئة الحركة التي تثبت أنها قروض دوارة فتوضح الهيئة بأن القرار جانبه الصـــواب لأن عبء الإثبات يقع على المكلف لإثبات صـــحة وجهة نظره حيث إن المكلف أكتفى بإرفاق حركة كشف البنوك ومن ضمنها بنك ... وأفاد بأن القرض غير دوار ولم يحول عليه الحول وهي عبارة عن بيان بالحركة المعدة من قبل المكلف كما هو موضح في المرفق (1) كما أن الهيئة سبق وأن طلبت من المكلف تقديم الاتفاقية البنكية لبنك ... وكشـوفات الحسابات البنكية مع إرفاق كشف بحركة الحساب خلال العام الذي يوضح تاريخ الإضافة وسداد القرض ولم يقم المكلف بتقديمها وبالتالي قامت بإضافة القروض محل الخلاف وفقاً للمستندات المقدمة من قبله، حيث اتضح من خلال الكشـــف المقدم من المكلف أن قرض ... البالغ (5,000,000) ريال يقوم بإعادة جدولة الدين واســـتلام تمويل جديد من نفس الجهة الدائنة والمبلغ وهذا دليل أنه قرض دوار وعليه تتمســـك الهيئة بصـــحة إجرائها. وفيما يخصّ بند (قروض ... بمبلغ (10,118,361) ريال). فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قامت الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة لكون القروض ذات أغراض متعددة وليست لذات الغرض وإن كانت تواريخها متقاربة، مما يدل أنها ليست قروض دوارة وتجيب الهيئة بأنها قامت بمراجعة كشف الحساب المقدم مسبقاً أثناء مرحلة الفحص والموضح به تفاصيل القرض وتاريخ سداده أتضح منها أنه تم سداد القرض والحصول على قرض آخر بنفس الفترة والتي اتضح من خلالها أن القروض دوارة كما هو موضـــح بالكشـــف التحليلي حيث يتم إعادة جدولة الدين وأخذ قرض جديد وســـداد القرض القديم بنفس الفترة وعليه قامت الهيئة بمعالجة القرض الدوار بإضافة رصيد أول المدة ويخصم منه أي سداد تم خلال العام ما لم يكون هذا السداد مسبوق بإضافة تمت قبله في 10 أيام، وفي حال كان السداد مسبوق بإضافة تم قبله في 10 أيام وكان السداد أكبر من الإضافة فتحسم الزيادة (الفرق) في السداد من رصيد أول المدة وعليه فإن القرض مستمر ولا زال في ذمة المكلف وحال عليه الحول ويخضـع للوعاء الزكوي، استنادًا إلى الفقرة (5) البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية عليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. وفيما يخصّ بند (المبالغ المســـتحقة من جهات منتســـبة بمبلغ (56,186,527) ريال) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن الهيئة لم تقم بحسـم بند مبالغ مسـتحقة لجهات منتسـبة بمبلغ (56,186,527) ريال من وعاء الزكاة، لعدم وضـــوح نوع الجهة ذات العلاقة بأنها شـــريكة أم لا، حيث إن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

إيضاح رقم (5) من القوائم المالية لم يتضمن تفاصيل أخرى لحسم حصة الشريك ومقابلته بحصته في الأرباح المبقاة كما لم يتضح وجود ملكية مباشره لبعض الشركات المنتسبة, ولم يقدم المكلف القوائم المالية أو الربط أو خضوع المبالغ للزكاة في الشركات المنتسبة، وأما بشأن ما جاء في القرار محل الاستئناف بأن الشركات المطالب بحسم أرصدتها المدينة هي شركات مملوكة لذات الشركة وبالتالي فإن للشركة الحق في حسم الأرصدة المدينة للأطراف ذات علاقة بما لا يتجاوز نصيب الشركاء من الأرباح المبقاة فتؤكد الهيئة عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة، وتوضح الهيئة بأن المادة الرابعة (ثانياً – فقرة 5) من اللائحة التنفيذية، نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة." ووفقاً للنص المادة الموضح أعلاه فإن عبارة الشريك المعبر عنها في المادة ليست من العبارات العامة التي يندرج في حكمها كل شخص يكتسب وصف الشراكة، وإنما يقتضي سياق المادة قصر تطبيق حكمها على الشريك في ذات الشركة الخاضعة للزكاة فقط ومن ثم فإذا تعددت صفات هذا الشريك بأن كان شريكا في ذات الشركة الخاضعة للزكاة وحمل ذات الصفة في شركة أخرى تابعة فإن حكم المادة ينطبق عليه بصفته شريكاً في الشركة الخاضعة للزكاة لا بصفته شريكا في الشركات الأخرى التابعة، وعليه يتبين عدم انطباق حكم المادة المشار إليها على حصص الشركاء في الشركات التابعة وبالتالي لا تعامل حصصهم في الشركات التابعة معاملة حصصهم في الشركة الخاضعة للزكاة. وبناءً على ذلك يتضح أن قرار الدائرة جانبه الصواب في تطبيق المادة أعلاه على الحالة, وجاء اجتهاد الدائرة بمخالفة صريح النص النظامي آنف الذكر, ولا يخفى ما قد يفضي إليه هذا المسلك من عدم ضبط مفهوم الشريك والتوسع في تطبيق هذا الوصف على كل من اتصف بصفة الشريك في الشركات ذات العلاقة مما يؤدي إلى إفراغ النص النظامي من مقصد المشرع الذي حدد بشكل صريح الأشخاص المعنيين بالحسم, وكما هو مقرر فإنه لا اجتهاد في مورد النص, لذا تؤكد الهيئة على صحة ما انتهت إليه من إجراء. وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مدينون أكثر من 180 يوم، وبند ذمم مدينة لم يقدم بها فواتير أكثر من 180 يوم) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذه البنود على أساس أنها لم تقم بقبول حسم الذمم والارصدة المدينة من الوعاء الزكوي , حيث لم تكن ضمن بنود الحسم وفق ما جاء في نصوص اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ, كما أن بعض الديون لجهات حكومية هي ذمم على شخص مليء غير مماطل, كما أن المكلف لم يقم بتقديم الإثبات المستندي والمتمثلة في حركة الذمم المدينة لكل عميل وتفاصيل هذه المبالغ كانت كالآتي: مدينون أكثر من 180 يوم بمبلغ (107,707,298) ريال، ذمم مدينة أكثر من 180 يوم (لم يقدم بها فواتير) بمبلغ (49,567,795) ريال، حيث قامت الدائرة بقبول المبالغ المستحقة على الجهات الحكومية وفقاً للحيثيات الواردة به وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة ايضاحات القوائم المالية واتضح من خلال رصيد الحساب بالقوائم المالية أن المكلف يقوم بالتحصيل من الجهات الحكومية ولم تتوقف عملية التحصيل خلال السنوات السابقة واللاحقة حيث اتضح انخفاض في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

الرصيد، كما أن المكلف لم يقدم أي مستندات توضح أسباب عدم صرف المستحقات وهل تم الحصول على حكم قضائي للمستحقات الغير مستلمة كما لم يتم تقديم ما يفيد التوريد دون أي ملاحظات أو تحفظ من الاستشاري من الجهات الحكومية وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/11/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1445/03/11هـ، وترخيص المحاماة رقم (...) ،كما حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وفي هذه الجلسة طلب وكيل المكلف مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية في جلسة قادمة، قررت الدائرة منحه مدة قدرها (10) أيام لتقديمها للدائرة، تنتهي في تاريخ: 2024/12/06م، ومنح الهيئة مدة قدرها (10) أيام لتقديم ردها على مذكرة المكلف تنتهي في تاريخ: 2024/12/16م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/12/24م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1445/03/11هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحيث تم إقفال باب المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، وعليه قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض مجموعة ... بمبلغ (5,000,000) ريال). وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدّم، فتعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن باعتبار الهيئة القرض ضمن القروض الدوارة، استنادًا إلى الملحق رقم (1) المقدم من قبل المكلف والذي يتبين من خلاله أن قرض ... البالغ (5,000,000) ريال تم سداده (الحركة المدينة) واستلام تمويل جديد بنفس المبلغ (الحركة الدائنة)، وحيث إن الهيئة وفقاً للمذكرة الجوابية رقم -2- والمقدمة أمام دائرة الفصل أشارت إلى أنها قامت بطلب من المكلف تقديم الاتفاقية البنكية وكشوفات الحسابات البنكية مع إرفاق كشف اكسل بحركة الحساب خلال العام ما يخص بنك ... الذي يوضح تاريخ الإضافة وسداد القرض ولكن لم يتم تقديمها من قبله، ما يتبيّن معه بأن الخلاف مستندي كون المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مجموعة ... بمبلغ (5,000,000) ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (قروض ... بمبلغ (10,118,361) ريال) وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدّم، فتعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إن الهيئة قد أضافت القروض قصيرة الأجل باعتبارها قروضاً دوارة، حيث إن المكلف قدم كشف بصيغة ملف اكسل موضحًا به الحركة التفصيلية لأرصدة القروض يتبين من خلاله أنه يتم سداد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

القرض والحصـول على قرض آخر بنفس الفترة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت الغرض من هذه القروض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض البنك ... بمبلغ (10,118,361) ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (56,186,527) ريال). وحيث نصّت الفقرة رقم (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لاحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك أخر فلا يتم عمل تسوية بينهما" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه يحق للمكلف حسم الرصيد المدين لذات الشريك الدائن بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المرحلة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبيّن أن المكلف لم يقدم المستندات التي توضح أسماء هذه الجهات المنتسبة للتحقق من أنها تمثل مبالغ مستحقة من الشركاء، حيث إن الايضاح رقم (5) في القوائم المالية للمكلف لم يذكر أي تفاصيل حول أسماء هذه الجهات المنتسبة للتحقق من أنهم شركاء في الشركة، ما يتضح معه عدم وجود مسوغ نظامي لحسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (56,186,527) ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مدينون أكثر من 180 يوم) وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صدته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على مبلغ (39,169,359) ريال سعودي، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة يتضح أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم محل الخلاف بصيغة ملف اكسل ملحق رقم (12) موضح فيه الرصيد أول المدة والحركة خلال العام والرصيد نهاية المدة، وحيث إنه بالرجوع إلى البيان التفصيلي المقدم من قبل المكلف فلم يتم التمكن من حصر المبلغ الإجمالي المتعلق في الجهات الحكومية حيث إن المكلف لم يقدم حصر بتلك الجهات الحكومية، كما أنه لم يقدم أي مستندات تثبت أن عدم مقدرته على تحصيل المبالغ بسبب خارج إرادته وليس نتيجة لتقصيره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (39,169,359) ريال سعودي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مدينة أكثر من 180 يوم لم يقدم بها فواتير) وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على مبلغ (6,086,809) ريال سعودي وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم محل الخلاف بصيغة ملف اكسل ملحق رقم (12) موضح فيه الرصيد أول المدة والحركة خلال العام والرصيد نهاية المدة، وحيث إنه بالرجوع إلى البيان التفصيلي المقدم من قبل المكلف فلم يتم التمكن من حصر المبلغ الإجمالي المتعلق في الجهات الحكومية حيث إنه لم يقدم حصر بتلك الجهات الحكومية، كما أنه لم يقدم أي مستندات تثبت أن عدم مقدرته على تحصيل المبالغ بسبب خارج إرادته وليس نتيجة لتقصيره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (6,086,809) ريال سعودي).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-216309) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-216309-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مجموعة ... بمبلغ (5,000,000) ريال).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض ... بمبلغ (10,118,361) ريال).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (56,186,527) ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض بنك ... بمبلغ (6,285,982) ريال).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدينون عقود إيجار طويلة الأجل بمبلغ (8,021,838) ريال).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم قطع الغيار بمبلغ (30,456,258) ريال).

7- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مدينون أكثر من 180 يوم، وبند ذمم مدينة لم يقدم بها فواتير أكثر من 180 يوم):

أ- فيما يعلق بمدينون أكثر من 180 يوم بمبلغ وقدره (107,707,299) ريال سعودي.

أ/1: قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (39,169,359) ريال سعودي).

أ/2: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة (بحسم المبلغ (68,537,940) ريال سعودي).

ب- فيما يتعلق بذمم مدينة أكثر من 180 يوم لم يقدم بها فواتير بمبلغ وقدره (49,567,795) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237794-2024)

ب/1: قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (6,086,809) ريال سعودي).

ب/2: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة (بحسم المبلغ (43,480,986) ريال سعودي).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.